



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند ٢٥ من جدول الأعمال: مسائل السياسة العامة الرفيعة المستوى الأخرى التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة التنفيذية

صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والإبلاغ عن الاختلافات

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

موجز تنفيذي

تفرض اتفاقية الطيران المدني الدولي (الاتفاقية Doc 7300) بموجب المادة ٣٨ منها التزاما على كل دولة متعاقدة بأن تقوم بإبلاغ الايكاو فوراً بجميع الاختلافات بين لوائحها أو ممارساتها وتلك المحددة في كل قاعدة قياسية. وبالرغم من أنه لا يلزم الإبلاغ عن الاختلافات عن التوصيات بموجب المادة ٣٨ من الاتفاقية، من المحبذ أن تقوم كل دولة بذلك (انظر الفقرة ٣ من الإجراءات المنصوص عليها في المرفق (د) من قرار الجمعية ٣٧-١٥). وبالإضافة إلى ذلك، يشترط الملحق ١٥ - خدمات معلومات الطيران - على الدول أن تنشر في أدلة الطيران الخاصة بها الاختلافات الهامة بين لوائحها وممارساتها الوطنية وبين ما يتصل بها من قواعد وتوصيات دولية صادرة عن الايكاو.

والهدف الرئيسي من الإبلاغ عن الاختلافات ونشرها هو الارتقاء بمستويات سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته عن طريق ضمان معرفة جميع الجهات المعنية بالطيران المدني الدولي بالقواعد والممارسات الوطنية بقدر ما تكون مختلفة عن تلك المنصوص عليها في القواعد والتوصيات الدولية. ومع ذلك، لا تزال الدول الأعضاء تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها لأسباب متنوعة. وتتناول هذه الورقة نتائج دراسة أجريت عن المشكلات المتعلقة بالإبلاغ عن الاختلافات ونشرها والأنشطة التي اضطلعت بها الايكاو لمعالجة هذه المشكلات. ونظرا للأهمية البالغة لتحلي الايكاو والدول الأعضاء بالمزيد من الالتزام بتحسين الوضع الحالي، من المقترح إصدار قرار قائم بذاته لتسليط الضوء على أهمية هذا الالتزام وتوسيع نطاق سياسات الايكاو المستمرة فيما يتصل بالقواعد والتوصيات الدولية والمواد الإرشادية الفنية المتضمنة حاليا في القرار ٣٧-١٥، بحيث تشمل جميع الملحقات والإرشادات الفنية.

الإجراء: المجلس مدعو لـ:

- (أ) النظر في محتويات الجزء ٢ من هذه الورقة.
(ب) استعراض القرار المقترح في المرفق (أ) ومن ثم اعتماده بحيث يحل محل المرفقات (أ) و(د) و(هـ) من القرار ٣٧-١٥ ويوجد مختلف العناصر في قرار واحد.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بجميع الأهداف الاستراتيجية
الأثار المالية:	سوف تنفذ الأنشطة المشار إليها في هذه الورقة وفقا للأولوية بالموارد المتوفرة في الميزانية المعتمدة للفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦
المراجع:	Doc 9958، قرارات الجمعية العمومية السارية (في ٢٠١٠/١٠/٨) Doc 7300، اتفاقية الطيران المدني الدولي

١ - المقدمة

١-١ الهدف الرئيسي من الإبلاغ عن الاختلافات ونشرها هو الارتقاء بمستويات سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته. ووفقا للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة فإن حالة الإبلاغ عن الاختلافات ونشرها لا تبعث على الرضا بأي حال من الأحوال. وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، أجريت دراسة شاملة عن المشكلات التي تنطوي عليها هذه المسألة بغرض تحسين القواعد والإجراءات ذات الصلة بها وتوفير المزيد من التوجيه لمساعدة الدول الأعضاء. وترد أدناه مناقشة لنتائج الدراسة.

٢-١ تقترح هذه الورقة إدماج المرفقات (أ) و(د) و(هـ) من القرار ٣٧-١٥ في قرار واحد، وإدخال تعديلات على بعض العناصر عن طريق توحيد النص ومواءمته بما يتيح إدراج المراجع الخاصة بجميع الملاحق وإضافة أحكام جديدة إلى منطوق القرار. ويرد في المرفق (أ) مقترح لقرار بشأن صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية. ويتضمن المرفق (ب) المعلومات الأساسية والمسوغات.

٢ - مشكلات الإبلاغ عن الاختلافات ونشرها

١-٢ **الوثائق المتصلة بالإبلاغ عن الاختلافات.** أجريت مراجعة دقيقة لوثائق الايكاو الحالية المتعلقة بالاختلافات. واتضح أن هناك حاجة لأن تكون المبادئ الإرشادية أكثر وضوحا واتساقا فيما يتصل بتحديد ما يشكل اختلافا أو اختلافا هاما في الوثائق المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، كشف تحليل الاختلافات المسجلة في نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) أن من شأن إضافة مبادئ إرشادية جديدة تشمل بعض الأمثلة أن يساعد الدول الأعضاء على تحديد الاختلافات التي ينبغي إطلاع الايكاو عليها أو نشرها في دليل الطيران كما يقتضي الملحق ١٥ - خدمات معلومات الطيران.

٢-٢ ويجري حاليا القيام بعملية مفصلة قطعت شوطا ملموسا تتمثل في مراجعة وتحسين الوثائق الموجودة بغرض توضيح الالتزامات والشروط المفروضة على الدول بموجب المادة ٣٨ والملحق ١٥، وتقديم إرشادات متسقة. وقد أُعطي موضوع تعديل الملاحظة المتعلقة بالإبلاغ عن الاختلافات (الملاحظة)^١ أولوية خاصة بالنظر إلى أنها تمثل التوجيه الأساسي فيما يتصل بتحديد الاختلافات والإبلاغ عنها. ويجري حاليا التشاور مع الدول الأعضاء بشأن التعديل المقترح إدخاله على هذه الملاحظة.

٣-٢ **عدم كفاية العمليات والإجراءات الفعالة لدى الدول.** وفقا لنتائج عمليات التدقيق المنفذة في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة (USOAP)، كانت معظم الدول التي لم تف بالالتزامات المتعلقة بالاختلافات تفتقر إلى عمليات وإجراءات فعالة لتحديد الاختلافات والإبلاغ عنها. وتقتضي الضرورة وجود مثل هذه العمليات والإجراءات الفعالة لضمان توزيع المسؤوليات على الموظفين في سلطة الطيران المدني بصورة ملائمة، وإجراء المشاورات اللازمة مع المنظمات الحكومية المعنية والجهات المعنية في صناعة الطيران. وبدون مثل هذه الإجراءات والعمليات، من الصعب للغاية الإبلاغ عن الاختلافات بطريقة متسقة وفي التوقيت المناسب.

٤-٢ وتحقيقا لهذا الغرض، تعكف الايكاو على وضع مواد إرشادية جديدة مخصصة للإبلاغ عن الاختلافات و نشر الاختلافات الهامة، تشمل الأمور التالية، دون أن تقتصر عليها: (أ) إرشادات عن تحديد الاختلافات والأبلاغ عنها؛ (ب) أمثلة عن الاختلافات المعروفة والاختلافات الهامة؛ (ج) أمثلة عن العمليات والإجراءات النموذجية لتنظيم مسألة الإبلاغ عن الاختلافات.

^١ تمثل "الملاحظة بشأن الإبلاغ عن الاختلافات" الإرشادات الأساسية عن طريقة تحديد الاختلافات والإبلاغ عنها، حسبما وافق عليها المجلس. وهي ترد في كل كتاب من الكتب التي ترسلها المنظمة إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بالتعديلات المدخلة على الملاحق. وقد عدلت هذه "الملاحظة" منذ عام ١٩٥٠ ثلاث مرات. وقد دخل آخر تعديل عليها في ٢٠٠٦/٣/١٧. وكان الهدف من هذا التعديل هو تحسين النظام القائم عن طريق تنسيقه وفقا للقائمة المرجعية للامتنال المستخدمة في البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة والتي تقوم الدول الأعضاء بملئها قبل عمليات التدقيق التي تجري فيها.

٥-٢ **تعديلات الملاحق.** خلال السنوات الخمس الماضية، كان هناك عدد من التعديلات على مختلف الملاحق. وبالنظر إلى كل الإجراءات التي كانت تمر بها الدول، كثيرا ما كان صعبا للغاية عليها أن تقي بالتزاماتها فيما يخص الإبلاغ عن الاختلافات ونشرها في الوقت المناسب نظرا لعدد القواعد والتوصيات الدولية التي تصدر أو تعدل خلال فترة وجيزة من الزمن. وتصبح المسألة أكثر صعوبة إذا انطوت التعديلات على ترتيبات مالية وصناعية.

٦-٢ **تفسير بعض الأحكام الواردة في الملاحق.** خلال تحليل الاختلافات، وُجد أن عددا من أحكام الملاحق يمكن تفسيره بأشكال مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ففي كثير من الدول الأعضاء التي لا تكون فيها لغة العمل إحدى لغات عمل الايكاو، قد تتأثر عملية التفسير أثناء ترجمة أحكام الملاحق إلى لغاتها الأصلية. ومما يفاقم الوضع في صعوبة فهم وتفسير الملاحق الاتجاه العام نحو القواعد القياسية القائمة على الأداء التي لا تدخل في الكثير من التفاصيل بشأن سبل وطرق الامتثال.

٧-٢ وبهدف حل المشكلات المذكورة في الفقرتين ٥-٢ و ٦-٢، شرعت الايكاو في العديد من المبادرات سعياً منها لتحسين الإجراءات المتبعة حالياً في إعداد وتعديل القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية. وتهدف هذه المبادرات إلى تحديد تواريخ أكثر واقعية لبدء التطبيق ورفع مستوى جودة القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية وتعزيز فائدتها وقابليتها للتطبيق. وفضلا عن ذلك، بدأت الايكاو بالفعل في تنفيذ استراتيجية تسمح بتخطيط وتوفير معلومات أساسية عن القواعد والتوصيات الجديدة أو المعدلة في بعض المجالات. ورهنا بتوفر الموارد ترمي الخطة إلى توفير الإرشادات وربما المواد التدريبية إلى الدول في وقت الاعتماد. وبغية زيادة فعالية العمليات الراهنة يُوصى بأن تنفذ الايكاو آلية تمكّن من تحديد الأولوية بصورة منهجية فيما يتصل بتنقيح ووضع المواد الإرشادية.

٨-٢ **انخفاض قيمة الإضافات الورقية المتأخرة والقديمة.** اتضح من عملية المراجعة والتحليل التي أُجريت للإضافات الورقية للملاحق أن الاختلافات التي تبلغ عنها الدول لا تكون متوفرة بسرعة (اقتضى النشر في بعض الحالات ٢٢ شهرا في المتوسط، أي ما يتراوح بين ٨ و ٤٥ شهرا بعد تاريخ وجوب تطبيق التعديلات على الملاحق). وفي الوقت الحالي، فإن معظم الإضافات قديمة ولا تشمل آخر التعديلات على الملاحق. وربما أدت حالات التأخير أو عدم توافر الاختلافات هذه إلى التقليل من أهمية وقيمة المعلومات المقدمة وأثبتت همة الدول عن الإبلاغ عن الاختلافات أو الإفادة بشأنها في التوقيت المناسب.

٩-٢ وبهدف تحسين توقيت تقديم المعلومات بشأن الاختلافات، تقوم الايكاو بترشيح الإجراءات المتبعة لنشر الإضافات عن طريق تشجيع الدول على زيادة استخدام النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات. وتم إطلاق النسخة الأولى من الإضافات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني الخاص بنهج الرصد المستمر (www.icao.int/usoap). ولا تشمل هذه الإضافات الإلكترونية في الوقت الحالي سوى الاختلافات التي سجلتها الدول في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات وتحققت منها حسبما هو وارد في كتاب المنظمة الذي يحمل الرقم المرجعي ANI/1-11/28 المؤرخ في ١/٤/٢٠١١. وتحققا لهذا الغرض، تشجّع الدول الأعضاء على المساعدة في هذه العملية الجديدة بالانتقال إلى استخدام النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات بدلا عن استخدام العمليات الورقية للإبلاغ عن اختلافاتها.

١٠-٢ وبنبغي ملاحظة أن عدد الإختلافات المبلغ عنها قد ارتفع بصورة كبيرة وأن الأمانة العامة ليس لديها القدرة حاليا على ترجمة هذه الاختلافات إلى جميع لغات عمل الايكاو ونشرها في التوقيت المناسب. وفي هذا الصدد، وبهدف إتاحة المعلومات عن الاختلافات على نطاق واسع، وتعميم فائدتها على أكبر عدد من الدول، وسعياً لتيسير مهمة الأمانة العامة،

تُشجّع الدول الأعضاء على توفير نص باللغة الإنجليزية، مترجم لأغراض النشر في أدلة معلومات الطيران الخاصة بها^١، عند الإبلاغ عن اختلافاتها بإحدى لغات عمل الايكاو بخلاف اللغة الإنجليزية.

١١-٢ **قلة الموارد والمعارف لدى سلطات الطيران المدني.** يشترك في الإجراءات المتعلقة بعمليات الإبلاغ عن الاختلافات مجموعة من الموظفين الفنيين والقانونيين والإداريين. ومن بين الدول التي أُجريت فيها عمليات التدقيق في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة بلغت نسبة الدول التي لم تقم بوضع برامج وخطط تدريب رسمية بصفة عامة لموظفيها ٥٢ في المائة. وهذا يعني أن العديد من الدول تواجه صعوبات في توفير التدريب الفني والقانوني والإداري لموظفيها لمتابعة الأوضاع فيما يخص مستوى الامتثال أو الاختلافات والاضطلاح بفعالية بمهامهم ومسؤولياتهم وفقا لذلك.

١٢-٢ ولمساعدة الدول في الأعمال المتعلقة بالامتثال للقواعد والتوصيات الدولية أو تحديد الاختلافات، تعكف الأمانة العامة على إعداد برنامج تدريبي بالكمبيوتر يهدف إلى توفير المزيد من التوجيه وزيادة الوعي في الدول الأعضاء بشأن أهمية الإبلاغ عن الاختلافات ونشرها. وبالنسبة للدول التي تفتقر إلى الموارد بصفة عامة، أعدت الايكاو، بالإضافة إلى ذلك، المزيد من الإرشادات عن ترتيب أولويات أعمالها فيما يخص النسخة المنقحة من "الخطة العالمية للسلامة الجوية" (GASP) الواردة في القرار ٣٨-٩٢ وفضلا عن ذلك، تشجع الايكاو الدول الأعضاء على تقديم الموارد المالية والفنية لغيرها من الدول التي هي في حاجة إليها وتبادل أفضل الممارسات معها.

١٣-٢ **التزام الدول.** من المسلم به أن الطيران قد لا يحتل في العديد من الدول مرتبة عالية في البرنامج الوطني عند مقارنته بمجالات أخرى كالصحة والتعليم والفقير. وفضلا عن ذلك، قد لا يُعتبر الإبلاغ عن الاختلافات ونشرها أمرا بنفس مستوى أهمية أنشطة الطيران الأخرى مثل منح الإجازات والترخيص والمراقبة.

١٤-٢ ومن المسلم به كذلك أن زيادة الشفافية في المعلومات الخاصة بالاختلافات باستثناء الاختلافات الواردة في الملحق ١٧ - الأمن - حماية الطيران المدني الدولي من أنشطة التدخل غير المشروع، سوف تشجع الدول على التحلي بمزيد من المسؤولية في الوفاء بالتزاماتها فيما يخص الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية أو الإبلاغ عن اختلافاتها. وبالتالي تقترح الايكاو استحداث ما يلي: (أ) آلية لجعل المعلومات عن الاختلافات التي يتم التحقق منها متاحة بشكل أيسر لجميع الجهات المعنية؛ و(ب) وسيلة لمنع إساءة استخدام هذه المعلومات.

٣ - الخاتمة

١-٣ الهدف الرئيسي من الإبلاغ عن الاختلافات ونشرها هو الارتقاء بمستويات سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته عن طريق ضمان معرفة جميع الجهات المعنية بالطيران المدني الدولي بالقواعد والممارسات الوطنية بقدر ما تكون مختلفة عن تلك المنصوص عليها في القواعد والتوصيات الدولية. ومع ذلك، وكما ذُكر في الجزء ٢ أعلاه، لا تزال الدول الأعضاء تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد لأسباب داخلية وخارجية متنوعة. وبالتالي فإن تحلي الايكاو والدول الأعضاء بالمزيد من الالتزام يكتسي أهمية بالغة للاستمرار في تحسين الوضع الراهن. وفي ضوء ما ورد أعلاه، يُوصى بتوسيع نطاق المرفقات (أ) و(د) و(هـ) من القرار ٣٧-١٥ وتجميع محتوياتها في قرار قائم بذاته، بحيث يشمل جميع الملاحق والمواد الإرشادية الفنية.

^٢ يجب على الدول المتعاقدة، بمقتضى أحكام الملحق ١٥، أن تنشر أي اختلافات هامة في أدلة الطيران الخاصة بها وأن ترفق ترجمة إنجليزية للأجزاء المعبر عنها بلغة واضحة.

المرفق (أ)

مشروع قرار مُعدّ لاعتماده من الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية

القرار ٣٨ -... صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) والإبلاغ عن الاختلافات

حيث أن المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تطلب من كل دولة متعاقدة أن تتعاون لتحقيق أعلى درجة من التوحيد في القواعد والتوصيات التي تخص كل المسائل التي يؤدي توحيدها إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛ ولما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية اتفاقية الطيران المدني الدولي قد تطلبت من المنظمة أن تصدر وتعديل القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية، وتحدد الغرض من ذلك العمل والأمور التي يتناولها ولما كانت المواد ٣٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٩٠ من تلك الاتفاقية تتضمن أحكاما إضافية في هذا الصدد؛

وحيث أن الدولة المتعاقدة التي لا تستطيع الالتزام بأي قاعدة دولية أو إجراء دولي، وأو ترى من الضروري اتباع نظم أو أساليب تختلف عنها، ملزمة طبقا للمادة ٣٨ من الاتفاقية بأن ترسل إخطارا بذلك على الفور إلى الأيكاو؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد استصوبت وضع سياسات معينة لاتباعها في الامتثال لهذه الأحكام من الاتفاقية؛

ولما كان مصطلح "القاعدة القياسية" ومصطلح "توصية" يعنيان ما يلي:

(أ) القاعدة القياسية - أي حكم يحدد الخصائص المادية أو التكوينية أو المعدات أو الأداء أو العاملين أو الإجراءات ويعتبر تطبيقه بشكل موحد أمرا ضروريا لسلامة أو انتظام أو كفاءة الملاحة الجوية الدولية، والتزمت الدول المتعاقدة بالتقيد بها بموجب اتفاقية شيكاغو، وفي حالة استحالة التقيد به يصبح إبلاغ المجلس بذلك إجباريا بمقتضى المادة ٣٨ من الاتفاقية.

(ب) التوصية - أي نص يحدد الخصائص المادية أو التكوينية أو المعدات أو الأداء أو العاملين أو الإجراءات، ويعتبر تطبيقه بشكل موحد أمرا مستصوبا لسلامة أو انتظام أو كفاءة الملاحة الجوية الدولية، وتحاول الدول المتعاقدة التقيد به بموجب اتفاقية شيكاغو.

وإن تسلّم بأن التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية يعزز سلامة الطيران المدني الدولي وأمنه وتتميته المستدامة؛

وتسلّم بأهمية تيسير حصول جميع الجهات المعنية على المعلومات عن الاختلافات في التوقيت المناسب لتعزيز سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته؛

وتلاحظ أن العديد من الدول المتعاقدة تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية ومواكبة وتيرة التعديلات في الملاحق؛

حيث أن وتسلّم بأن الإرشادات الفنية الحديثة التي تقدم من خلال المنظمة توفرها الايكاو تشكل مساعدة قيمة للغاية للدول المتعاقدة فيما يتصل بالتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والخطط الإقليمية؛

وحيث أنه من المهم أيضا نشر الإرشادات الفنية لتدريب العاملين وتحديث معلومات موظفي التشغيل لمواكبة التطورات التكنولوجية وتحسين نوعية الخدمة والارتقاء بمستوى السلامة في العمليات الجوية؛

وحيث أنه لا توجد على الصعيد العالمي سبل لتوفير هذه الإرشادات غير الايكاو؛

وحيث أن التحديث المستمر لأدلة الايكاو، وإصدار أدلة وكتب دورية جديدة حسب الاقتضاء، يشكلان مهمة ضخمة يلزمها عاملون فنيون وإداريون وتتطوي على أولويات متضاربة وتتطلب تدابير خاصة لتنظيم قدرة العمل في أمانة المنظمة وتنظيم أساليب النشر؛

وتسلّم بأن هناك حاجة إلى الكثير من الموارد من أجل إعداد ومتابعة جميع مواد الايكاو الإرشادية الفنية الخاصة بالقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛

وتلاحظ زيادة عدد الاختلافات المبلغ عنها إلى الايكاو؛

١ - وحيث أنه من الأهمية بمكان أن تستخدم المنظمة وتسلم بأن هناك حاجة ماسة للتماس واستخدام كافة الوسائل المتاحة لتشجيع الدول المتعاقدة ومساعدتها على التغلب على المصاعب التي تعترض تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛

فإن الجمعية العمومية تقر ما يلي

٢ - تدعو الدول المتعاقدة إلى إعادة تأكيد التزامها بالامتثال للالتزامات المفروضة بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية؛

٣ - يجب أن تقرر أن تُعدل حسب الاقتضاء القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية كي تواكب تغير الاحتياجات والتقنيات وتصبح، ضمن جملة أمور، أساسا سليما للتخطيط الإقليمي والتنفيذ على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ وتوفير التجهيزات والخدمات؛

٤ - توافق، دون الإخلال بأحكام المادة السابقة، على أنه يجب توفير قدر عالٍ من الاستقرار في القواعد والتوصيات لتمكين الدول المتعاقدة من المحافظة على استقرار لوائحها الوطنية. ولهذه الغاية يجب أن تقتصر التعديلات على ما يهم السلامة والانتظام والكفاءة دون إدخال تعديلات على أسلوب التحرير ما لم تكن ضرورية؛

٥ - تؤكد من جديد على أنه يجب أن تصاغ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها بعبارة واضحة وبسيطة ووجيزة. ويجب أن تشمل القواعد والتوصيات على أحكام عامة وصلت إلى مرحلة النضج والاستقرار، وأن تحدد الشروط المتعلقة بالتشغيل والأداء وتحدد أيضا المستويات المطلوبة للسلامة والانتظام والكفاءة. ويجب، بالقدر الممكن، أن توضع في وثائق منفصلة المواصفات الفنية الداعمة، عند وضعها من قبل الايكاو؛

٦ - ينبغي للايكاو أن تعتمد تكلف المجلس بأن يعتمد، لدى إعداد القواعد والتوصيات الدولية والإجراءات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية ومواد الايكاو الإرشادية الفنية، إلى أقصى حد ملائم، على أعمال الهيئات الأخرى المكلفة بوضع

Appendix A

القواعد بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ويمكن للمجلس أن يعتبر المواد التي تصدرها تلك الهيئات المعنية بوضع القواعد مواد مناسبة من حيث استيفائها لشروط الايكاو؛ وينبغي في تلك الحالة الإشارة إليها في وثائق الايكاو؛

٧- **تقرر أنه** في حدود مقتضيات السلامة والانتظام والكفاءة، يجب أن تكون القواعد والتوصيات الدولية التي تحدد التجهيزات والخدمات الواجب توفيرها وليدة توازن سليم بين ما يقتضيه التشغيل من تجهيزات وخدمات وبين ما يترتب على هذا التوفير من آثار اقتصادية؛

٨- **يجب أن يستشير المجلس** تكلف المجلس بأن يستشير الدول المتعاقدة بشأن اقتراحات تعديل القواعد و التوصيات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية قبل أن يبت فيها، باستثناء الحالات التي يرى فيها المجلس أن من الضروري اتخاذ إجراء عاجل. وعلاوة على ذلك، يجوز للمجلس أن يتخذ قراره بشأن المواصفات الفنية بدون استشارة الدول المتعاقدة، وذلك بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ومع ذلك يجب توفير هذه المواد للدول المتعاقدة بناء على طلبها.

٩- **تقرر أنه** يجب أن تحدد تواريخ بدء سريان تعديلات القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية بما يتيح للدول المتعاقدة مهلة كافية لتنفيذها.

١٠- **توافق على أنه** لا يجوز تعديل أي ملحق أو وثيقة إجراءات خدمات الملاحة الجوية أكثر من مرة واحدة في السنة التقويمية.

١١- **ينبغي أن يُطلب إلى** تذكر الدول المتعاقدة بالشرط المفروض بموجب الملحق ١٥ بأن تنشر في أدلة طيرانها أي اختلافات هامة عن القواعد القياسية والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، وأن تدرج ترجمة إنجليزية للأجزاء معبراً عنها بصياغة واضحة.

١٢- **تشجع الدول المتعاقدة على** إطلاع الايكاو، عند الإبلاغ عن اختلافاتها بإحدى لغات عمل الايكاو بخلاف اللغة الإنجليزية أن تقدم أيضاً نسخة عن اختلافاتها باللغة الإنجليزية بهدف إتاحة المعلومات عن الاختلافات على أوسع نطاق وبما يحقق أقصى فائدة ممكنة.

١٣- **تشجع الدول المتعاقدة على** استخدام نظام الإبلاغ الالكتروني عن الاختلافات (EFOD) عند إبلاغ الايكاو عن اختلافاتها.

١٤- **تكلف الأمين العام** بمواصلة تحسين نظام الإبلاغ الالكتروني عن الاختلافات (EFOD) ومساعدة الدول المتعاقدة على التحول من العمليات القائمة على الورق إلى استخدام نظام الإبلاغ الالكتروني على الاختلافات.

١٥- **يجب أن يرصد المجلس** توجه المجلس بأن يقوم برصد وتحليل الاختلافات القائمة بين قواعد وممارسات الدول المتعاقدة والقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، وذلك بهدف التشجيع على إزالة الاختلافات لصالح سلامة وانتظام وكفاءة الملاحة الجوية، وإزالة الاختلافات المتنافية لأهداف القواعد الدولية واتخاذ الإجراء المناسب.

يجب أن يقوم المجلس بتحليل السبب الرئيسي وراء عدم التنفيذ واتخاذ الإجراءات الملائمة

١٦- **تكلف المجلس** بأن يستكشف إمكانيات إتاحة الحصول بمزيد من السهولة على المعلومات عن الاختلافات لجميع الجهات المعنية وتقييم الآلية والشكل المناسبين لتقديم المعلومات.

- ١٧- **تقرر أنه** يجب تشجيع الدول المتعاقدة ومساعدتها بكل الوسائل المتاحة على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية وتزويدها بالمزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالإبلاغ عن الاختلافات ونشرها.
- ١٨- **تهيب** بجميع الدول المتعاقدة القادرة على أن تقدم للدول الطالبة للمساعدة تعاوناً فنياً في شكل موارد مالية وفنية، لتمكينها من الاضطلاع بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية.
- ١٩- **تقرر إعطاء الأولوية لاستمرار** تكلف الايكاو بترتيب الأولويات للاستمرار في تحديث محتويات الأدلة الفنية الصادرة عن الايكاو، ووضع المواد الإرشادية الإضافية التي يقتضيها التقدم التكنولوجي لكي تتبعها الدول بما يحقق أقصى قدر من الفائدة للدول المتعاقدة في تخطيطها و تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، وفي التخطيط لتنفيذ التجهيزات والخدمات.
- ٢٠- **تقرر أن** الإجراءات المرتبطة بكل جانب من جوانب السياسات المستمرة الواردة في المرفقات بهذا القرار تمثل إرشادات الغرض منها تسهيل وضمان تنفيذ تلك السياسات هذا القرار.
- ٢١- **تعلن أن** هذا القرار يحل محل ٣٦-١٣ ومرفقاته (أ) إلى (ث) بأكملها. المرفقات (أ) و (د) و (هـ) من القرار ٣٧-١٥

الإجراءات المتصلة بالقرار

- ١- ينبغي للمجلس أن يحقق التناسق الكامل بين أحكام القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية. ويجب أن يحاول المجلس تحسين طريقة تجهيز وعرض وفائدة وثائق الايكاو التي تتضمن القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبصفة خاصة للنظم المعقدة و التطبيقات المرتبطة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمجلس أن يشجع إعداد وتحديث المواصفات العامة لمستويات النظم والتشغيل والأداء. وينبغي للمجلس أن يواصل البحث عن أفضل السبل الملائمة لوضع وترجمة ومعالجة ونشر المواصفات الفنية.
- ٢- ينبغي للدول المتعاقدة أن تبدي تعليقات كاملة ومفصلة على التعديلات المقترحة للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أو أن تعبر على الأقل عن موافقتها أو عدم موافقتها على مضمونها. وينبغي لذلك أن تتاح لها فسحة من الوقت قدرها ثلاثة أشهر على الأقل. وينبغي منح الدول المتعاقدة مهلة قدرها ٣٠ يوماً على الأقل للإبلاغ بعزمها على إقرار أو اعتماد أي مواد تفصيلية لم يتم التشاور معها بشأنها.
- ٣- ينبغي إعطاء الدول المتعاقدة فسحة من الوقت مدتها ثلاثة أشهر كاملة للتبليغ عن موافقتها على التعديلات المعتمدة للقواعد والتوصيات، وينبغي للمجلس عند تحديده لموعد التبليغ عن عدم الموافقة أن يراعي الوقت اللازم لإرسال التعديلات المعتمدة ووصول بلاغات الدول.
- ٤- ينبغي ان يراعي المجلس حسب الإمكان في تطبيق أحكام الفقرة ٨-أ أعلاه، أن لا تقل الفترة الفاصلة بين كل موعد مقرر وآخر يليه للتطبيق المشترك لتعديلات الملاحق وإجراءات خدمات الملاحة الجوية عن ستة أشهر.

Appendix A

٥ - ينبغي للمجلس، قبل اعتماده تعديلات على القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يأخذ في الحسبان إمكانية تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات المذكورة في التواريخ المحددة لوجوب التطبيق.

٦ - ينبغي للمجلس أن يحث الدول المتعاقدة على إخطار المنظمة بأي اختلافات موجودة بين نظمها وممارساتها الوطنية وأحكام القواعد والتوصيات الدولية، وكذلك بالتواريخ التي ستلتزم فيها بتلك الأحكام. وينبغي للدول المتعاقدة التي تجد نفسها غير قادرة على الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية أن تحظر الايكاو بسبب عدم تنفيذها لها، بما في ذلك أي لوائح وممارسات وطنية مطبقة تختلف من حيث الشكل أو المبدأ.

٧ - ينبغي أن ~~تتشر بسرعة الإخطارات على صورة إضافات بالملاحق~~ تيسير إتاحة الاختلافات عن القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتلقاة للأطراف المتعاقدة على وجه السرعة.

٨ - ينبغي للمجلس، وهو يشجع ويساعد الدول المتعاقدة على تطبيق تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يستعين بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك موارد المقرر الرئيسي وموارد لدى الايكاو الإقليمية وموارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأن يعزز شراكاته مع الهيئات التي توفر الموارد والمساعدة لتطوير الطيران المدني الدولي.

٩ - ينبغي للدول المتعاقدة أن تواصل جهودها، بل وأن تكثفها حسب الاقتضاء، لتطبيق في منشأتها التشغيلية أساليب عمل تستحدث عمليات وإجراءات داخلية تقوم بموجبها بإعمال تنفيذ أحكام تتفق مع القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الدولية حتى تصبح الإجراءات أسهل وأبسط وأكثر فاعلية.

٤ - ~~ينبغي للمجلس، في رصده للاختلافات القائمة عن القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يطلب تقارير من الدول المتعاقدة التي لم تخطر المنظمة بتنفيذها لهذه القواعد والتوصيات ومن الدول التي أرسلت إخطاراً غير كامل، كذلك ينبغي للمجلس أن يطلب من الدول المتعاقدة التي لم تتشر في أدلة طيرانها معلومات عن تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية.~~

١٠ - ينبغي للمجلس للايكاو أن تقوم بتحديث وتطوير الإرشادات الفنية وفقاً للأولويات المتفق عليها لتغطية جميع المجالات الفنية على النحو الوافي. يستعرض باستمرار برنامج الأدلة الفنية والكتب الدورية التي تصدرها المنظمة، وذلك ضماناً لإدراج القدر الوافي من الإرشادات اللازمة لكل المجالات الفنية المناسبة، أخذاً في الاعتبار الحاجة إلى إدخال المزيد من التحسينات على مستويات السلامة الحالية.

٢ - ينبغي للمجلس أن يوفر السبل التي تتيح إصدار ونشر ما يلزم من أدلة فنية وكتب دورية دون تأخير كبير ودون المساس بأولويات المطبوعات الروتينية.

المرفق (ب)

معلومات أساسية ومسوغات النص المقترح للقرار

ملاحظات	النص المقترح
الديباجة	
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ١ من الديباجة.	حيث أن المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تطلب من كل دولة متعاقدة أن تتعاون لتحقيق أعلى درجة من التوحيد في القواعد والتوصيات التي تخص كل المسائل التي يؤدي توحيدها إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ١ من الديباجة.	ولما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية لتفاهية الطيران المدني الدولي قد تطلبت من المنظمة أن تصدر وتعديل القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية، وتحدد الغرض من ذلك العمل والأمور التي يتناولها ولما كانت المواد ٣٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٩٠ من تلك الاتفاقية تتضمن أحكاما إضافية في هذا الصدد؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ٢ من الديباجة. يُتَرح إدخال تعديل طفيف لأغراض مواعمة نص القرار مع المادة ٣٨ من الاتفاقية.	وحيث أن الدولة المتعاقدة التي لا تستطيع الالتزام بأي قاعدة دولية أو إجراء دولي، وأو ترى من الضروري اتباع نظم أو أساليب تختلف عنها، ملزمة طبقا للمادة ٣٨ من الاتفاقية بأن ترسل إخطارا بذلك على الفور إلى الأيكاو؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٢ من الديباجة.	ولما كانت الجمعية العمومية قد استصوبت وضع سياسات معينة لاتباعها في الامتثال لهذه الأحكام من الاتفاقية؛
هذه الفقرة كانت موجودة في القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٣ من الديباجة. يُتَرح حذف هذه الفقرة للأسباب التالية: (أ) شرح معنى مصطلحي "القاعدة القياسية" و"التوصية" المذكور في تصدير كل الملاحق. (ب) القرار المُقترح سوف ينطبق على جميع الملاحق. والمصطلحان "القاعدة القياسية" و"التوصية" في الملحق ٩ يختلفان اختلافا طفيفا عنهما في بقية الملاحق (C/780).	ولما كان مصطلح "القاعدة القياسية" ومصطلح "توصية" يعينان ما يلي: (أ) القاعدة القياسية أي حكم يحدد الخصائص المادية أو التكوينية أو المعدات أو الأداء أو العاملين أو الإجراءات ويعتبر تطبيقه بشكل موحد أمرا ضروريا لسلامة أو انتظام أو كفاءة الملاحة الجوية الدولية، والتزمت الدول المتعاقدة بالتقيد بها بموجب اتفاقية شيكاغو، وفي حالة استحالة التقيد به يصبح إبلاغ المجلس بذلك إجباريا بمقتضى المادة ٣٨ من الاتفاقية. (ب) التوصية أي نص يحدد الخصائص المادية أو التكوينية أو

ملاحظات	النص المقترح
	<p>المعدات أو الأداء أو العاملين أو الإجراءات، ويعتبر تطبيقه بشكل موحد أمراً مستصوباً لسلامة أو انتظام أو كفاءة الملاحة الجوية الدولية، وتحاول الدول المتعاقدة التقيد به بموجب اتفاقية شيكاغو.</p>
<p>يُقدّم إثبات هاتين الفقرتين الجديدتين بغرض:</p> <p>(أ) إعادة تأكيد أهمية المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية؛ و</p> <p>(ب) إعطاء خلفية و/ أو مسوغ لإضافة الفقرات ٣ و ٨ و ٩ و ١٥ من منطوق القرار.</p>	<p>وإذ تسلّم بأن التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية يعزز سلامة الطيران المدني الدولي وأمنه وتميمته المستدامة؛</p> <p>وتسلّم بأهمية تيسير حصول جميع الجهات المعنية على المعلومات عن الاختلافات في التوقيت المناسب لتعزيز سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته؛</p>
<p>يُقدّم إدراج هذه الفقرة الجديدة بغرض:</p> <p>(أ) معالجة نتائج عمليات التدقيق التي أجريت في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة (USOP CSA)؛</p> <p>(ب) إعطاء خلفية و/ أو مسوغ لإضافة الفقرات ٣ و ٨ و ٩ و ١٥ من منطوق القرار.</p>	<p>وتلاحظ أن العديد من الدول المتعاقدة تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية ومواكبة وتيرة التعديلات في الملاحق؛</p>
<p>هاتان الفقرتان منقولتان من القرار ٣٧-١٥، المرفق (هـ)، الفقرتين ١ و ٢ من الديباجة.</p> <p>يُقدّم إدماج هاتين الفقرتين المترابطتين وشرح أهمية وقيمة المواد الإرشادية الفنية من منظور أوسع "المساعدة في التنفيذ الفعال"، بما يشمل تخطيط عملية التنفيذ و تدريب الموظفين.</p>	<p>حيث أن وتسلّم بأن الإرشادات الفنية الحديثة التي تقدم من خلال المنظمة توفرها الايكاو تشكل مساعدة قيمة للخاية للدول المتعاقدة فيما يتصل بالتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والخطط الإقليمية؛</p> <p>وحيث أنه من المهم أيضاً نشر الإرشادات الفنية لتدريب العاملين وتحديث معلومات موظفي التشغيل لمواكبة التطورات التكنولوجية وتحسين نوعية الخدمة والارتقاء بمستوى السلامة في العمليات الجوية؛</p>

ملاحظات	النص المقترح
هذه الفقرة كانت موجودة في القرار ٣٧-١٥، المرفق (هـ)، الفقرة ٣ من الديباجة. يُتَرح حذف هذه الفقرة. فالمرفق (هـ) أُضيف للمرة الأولى خلال الدورة ١٨ للجمعية العمومية في ١٩٧١، ولم تكن هناك حينئذ سوى خيارات محدودة لتوفير الإرشادات الفنية. والإمر لم يعد كذلك. حيث أن هناك على الصعيد العالمي عددا متزايدا من الكيانات التي تقوم بتوفير المواد الإرشادية.	وحيث أنه لا توجد على الصعيد العالمي سبل لتوفير هذه الإرشادات غير الإيكاو؛
هذه الفقرة كانت موجودة في القرار ٣٧-١٥، المرفق (هـ)، الفقرة ٤ من الديباجة. يُتَرح إعادة صياغة هذه الفقرة بما يعكس الوضع الحالي للأمانة العامة.	وحيث أن التحديث المستمر لأدلة الإيكاو، وإصدار أدلة وكتب دورية جديدة حسب الاقتضاء، يشكلان مهمة ضخمة يلزمها عاملون فنيون وإداريون وتتطوي على أولويات متضاربة وتتطلب تدابير خاصة لتنظيم قدرة العمل في أمانة المنظمة وتنظيم أساليب النشر؛ وتسلم بأن هناك حاجة إلى الكثير من الموارد من أجل إعداد ومتابعة جميع مواد الإيكاو الإرشادية الفنية الخاصة بالقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛
يُتَرح إدراج هذه الفقرة الجديدة لعكس الوضع الحالي وإعطاء خلفية ومسوغات الفقرة الجديدة ١١ في منطوق القرار.	وتلاحظ زيادة عدد الاختلافات المبلغ عنها إلى الإيكاو؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ٣ من الديباجة. وفقرة منطوق القرار الجديدة المناظرة لها تشمل الهيئات الأخرى التي يمكنها تقديم موارد أو مساعدة.	وحيث أنه من الأهمية بمكان أن تستخدم المنظمة وتسلم بأن هناك حاجة ماسة للتماس واستخدام كافة الوسائل المتاحة لتشجيع الدول المتعاقدة ومساعدتها على التغلب على المصاعب التي تعترض تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛
فقرات منطوق القرار	
يُتَرح إضافة هذه الفقرة الجديدة لإعادة تأكيد التزام الدول المتعاقدة بالوفاء بتعهداتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية.	فإن الجمعية العمومية: تقرر ما يلي: ١- تدعو الدول المتعاقدة إلى إعادة تأكيد التزامها بالامتثال للالتزامات المفروضة بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ١ من منطوق القرار. يُتَرح إضافة "التخطيط والتنفيذ على الصعيد العالمي" الذي لم يكن موجودا في عام ١٩٥٦ حين أُرجت هذه الفقرة من المنطوق للمرة الأولى، وتوسيع الدائرة التي يتوفر لها الأساس السليم بحيث تشمل جميع المجالات.	٢- يجب أن تقرر أن تُعدّل حسب الاقتضاء القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية كي تواكب تغير الاحتياجات والتحديات وتصبح، ضمن جملة أمور، أساسا سليما للتخطيط الإقليمي والتنفيذ على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ وتوفير التجهيزات والخدمات؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٢ من منطوق القرار.	٣- توافق، دون الإخلال بأحكام المادة السابقة، على أنه يجب توفير قدر عالٍ من الاستقرار في القواعد والتوصيات لتمكين الدول المتعاقدة

ملاحظات	النص المقترح
	من المحافظة على استقرار لوائحها الوطنية. ولهذه الغاية يجب أن تقتصر التعديلات على ما يهيم السلامة والانتظام والكفاءة دون إدخال تعديلات على أسلوب التحرير ما لم تكن ضرورية؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٣ من منطوق القرار.	٤ - تؤكد من جديد على أنه يجب أن تصاغ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها بعبارات واضحة وبسيطة ووجيزة. ويجب أن تشمل القواعد والتوصيات على أحكام عامة وصلت إلى مرحلة النضج والاستقرار، وأن تحدد الشروط المتعلقة بالتشغيل والأداء وتحدد أيضا المستويات المطلوبة للسلامة والانتظام والكفاءة. ويجب، بالقدر الممكن، أن توضع في وثائق منفصلة المواصفات الفنية الداعمة، عند وضعها من قِبل الايكاو؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٤ من منطوق القرار.	٥ - ينبغي للايكاو أن تعتمد تكلف المجلس بأن يعتمد، لدى إعداد القواعد والتوصيات الدولية والإجراءات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية ومواد الايكاو الإرشادية الفنية، إلى أقصى حد ملائم، على أعمال الهيئات الأخرى المكلفة بوضع القواعد بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ويمكن للمجلس أن يعتبر المواد التي تصدرها تلك الهيئات المعنية بوضع القواعد مواد مناسبة من حيث استيفائها لشروط الايكاو؛ وينبغي في تلك الحالة الإشارة إليها في وثائق الايكاو؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٥ من منطوق القرار.	٦ - تقرر أنه في حدود مقتضيات السلامة والانتظام والكفاءة، يجب أن تكون القواعد والتوصيات الدولية التي تحدد التجهيزات والخدمات الواجب توفيرها وليدة توازن سليم بين ما يقتضيه التشغيل من تجهيزات وخدمات وبين ما يترتب على هذا التوفير من آثار اقتصادية؛
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٦ من منطوق القرار.	٧ - يجب أن يستشير المجلس تكلف المجلس بأن يستشير الدول المتعاقدة بشأن اقتراحات تعديل القواعد و التوصيات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية قبل أن يبت فيها، باستثناء الحالات التي يرى فيها المجلس أن من الضروري اتخاذ إجراء عاجل. وعلاوة على ذلك، يجوز للمجلس أن يتخذ قراره بشأن المواصفات الفنية بدون استشارة الدول المتعاقدة، وذلك بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ومع ذلك يجب توفير هذه المواد للدول المتعاقدة بناء على طلبها.
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٧ من منطوق القرار.	٨ - تقرر أنه يجب أن تحدد تواريخ بدء سريان تعديلات القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية بما يتيح للدول المتعاقدة مهلة كافية لتنفيذها.
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)،	٩ - توافق على أنه لايجوز تعديل أي ملحق أو وثيقة إجراءات

ملاحظات	النص المقترح
الفقرة ٨ من منطوق القرار.	خدمات الملاحة الجوية أكثر من مرة واحدة في السنة التقويمية.
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ٣ من الإجراءات المتصلة بالقرار. ويُقترح إدخال تعديل جديد لتذكير الدول المتعاقدة بالشرط الوارد في الملحق ١٥ فيما يخص استعمال اللغة الإنجليزية في أدلة الطيران و نشر الاختلافات الهامة في أدلة الطيران.	١٠- ينبغي أن يُطلب إلى تذكر الدول المتعاقدة بالشرط المفروض بموجب الملحق ١٥ بأن تنشر في أدلة طيرانها أي اختلافات هامة عن القواعد القياسية والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، وأن تدرج ترجمة إنجليزية للأجزاء معبراً عنها بصياغة واضحة.
يُقترح إدراج هذه الفقرة الجديدة في منطوق القرار لتشجيع الدول المتعاقدة على استخدام النص الإنجليزي، المُعد لنشر اختلافاتها في أدلة الطيران، لإبلاغ الايكاو عن هذه الاختلافات. ومن شأن ذلك أن يساهم في تيسير إتاحة المعلومات عن الاختلافات وتعميم فائدتها.	١١- تشجع الدول المتعاقدة عند الإبلاغ عن اختلافاتها بإحدى لغات عمل الايكاو بخلاف اللغة الانجليزية، أن تقدم نصاً باللغة الانجليزية عن اختلافاتها بهدف إتاحة المعلومات عن الاختلافات على أوسع نطاق وبما يحقق أقصى فائدة ممكنة؛
يقترح إدراج هذه الفقرة الجديدة من منطوق القرار لتشجيع الدول المتعاقدة على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات كسبيل بديل للإبلاغ بديل للإبلاغ عن الاختلافات حسبما وافق عليه المجلس (C-DEC 192/3).	١٢- تشجع الدول المتعاقدة على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) عند إبلاغ الايكاو عن اختلافاتها.
ويُقترح أيضاً إدراج هذه الفقرة الجديدة من منطوق القرار لتكليف الأمين العام بمواصلة جهوده لجعل نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) الوسيلة الرئيسية للإبلاغ عن الاختلافات إلى جانب الهدف النهائي المتمثل في الاستعاضة عن العمليات القائمة على الورق.	١٣- تكلف الأمين العام بمواصلة تحسين نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) ومساعدة الدول المتعاقدة على التحول من العمليات القائمة على الورق إلى استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني على الاختلافات.
هاتان الفقرتان منقولتان من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق القرار. يُقترح إدماج هاتين الفقرتين المترابطتين من منطوق القرار ومواءمة النص مع بقية أجزاء القرار.	١٤- يجب أن يرصد المجلس توجه المجلس بأن يقوم برصد وتحليل الاختلافات القائمة بين قواعد وممارسات الدول المتعاقدة والقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، وذلك بهدف التشجيع على إزالة الاختلافات لصالح سلامة وانتظام وكفاءة الملاحة الجوية، وإزالة الاختلافات المنافية لأهداف القواعد الدولية واتخاذ الإجراء المناسب. يجب أن يقوم المجلس بتحليل السبب الرئيسي وراء عدم التنفيذ واتخاذ الإجراءات الملائمة.
يُقترح إدراج هذه الفقرة الجديدة في منطوق القرار بغرض: (أ) التشديد على أهمية الشفافية ومشاركة معلومات الاختلافات؛ و (ب) تشجيع الدول المتعاقدة على الامتثال للقواعد	١٥- تكلف المجلس بأن يستكشف إمكانيات إتاحة الحصول بمزيد من السهولة على المعلومات عن الاختلافات لجميع الجهات المعنية وتقييم الآلية والشكل المناسبين لتقديم المعلومات؛

ملاحظات	النص المقترح
والتوصيات الدولية أو الإبلاغ عن اختلافاتها بإبداء المزيد من الشفافية فيما يتصل بمعلومات الاختلافات.	
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ١ من منطوق القرار.	١٦- تقرر أنه يجب تشجيع الدول المتعاقدة ومساعدتها بكل الوسائل المتاحة على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية.
يُفتح إدراج هذه الفقرة الجديدة في منطوق القرار لدعوة الدول المتعاقدة إلى تقديم مساعدتها وتعاونها.	١٧- تهيئ بجميع الدول المتعاقدة القادرة على أن تقدم للدول الطالبة للمساعدة تعاوناً فنياً في شكل موارد مالية وفنية، لتمكينها من الاضطلاع بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية.
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (هـ)، الفقرة ١ من منطوق القرار. يُقترح إعادة صياغة الفقرة لتوجيه الايكاو للقيام بتحديد السبل الأمثل لتحديث موادها الإرشادية الفنية وتطويرها عن طريق استخدام موارد الايكاو المتاحة.	١٦- تقرر إعطاء الأولوية لاستمرار تكلف الايكاو بترتيب الأولويات للاستمرار في تحديث محتويات الأدلة الفنية الصادرة عن الايكاو، ووضع المواد الإرشادية الإضافية التي يقتضيها التقدم التكنولوجي لكي تتبناها الدول بما يحقق أقصى قدر من الفائدة للدول المتعاقدة في تخطيطها وتنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، وفي التخطيط لتنفيذ التجهيزات والخدمات.
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، الجزء العام، الفقرة ١ (ب) من منطوق القرار.	١٧- تقرر أن الإجراءات المرتبطة بكل جانب من جوانب السياسات المستمرة الواردة في المرفقات بهذا القرار تمثل إرشادات الغرض منها تسهيل وضمان تنفيذ تلك السياسات هذا القرار.
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، الجزء العام، الفقرة ٢ من منطوق القرار.	١٨- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-١٣ ومرفقاته (أ) إلى (ث) بأكملها. المرفقات (أ) و(د) و(هـ) من القرار ٣٧-١٥.
الإجراءات المتصلة بالقرار	
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ١ من الإجراءات المتصلة بالقرار.	١- ينبغي للمجلس أن يحقق التناسق الكامل بين أحكام القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية. ويجب أن يحاول المجلس تحسين طريقة تجهيز وعرض وفائدة وثائق الايكاو التي تتضمن القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبصفة خاصة للنظم المعقدة و التطبيقات المرتبطة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمجلس أن يشجع إعداد وتحديث المواصفات العامة لمستويات النظم والتشغيل والأداء. وينبغي للمجلس أن يواصل البحث عن أفضل السبل الملائمة لوضع وترجمة ومعالجة ونشر المواصفات الفنية.
هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٢ من الإجراءات المتصلة بالقرار.	٢- ينبغي للدول المتعاقدة أن تبدي تعليقات كاملة ومفصلة على التعديلات المقترحة للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات

ملاحظات	النص المقترح
	<p>الملاحه الجوية، أو أن تعبر على الأقل عن موافقتها أو عدم موافقتها على مضمونها. وينبغي لذلك أن تتاح لها فسخة من الوقت قدرها ثلاثة أشهر على الأقل. وينبغي منح الدول المتعاقدة مهلة قدرها ٣٠ يوما على الأقل للإبلاغ بعزمها على إقرار أو اعتماد أي مواد تفصيلية لم يتم التشاور معها بشأنها.</p>
<p>هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٣ من الإجراءات المتصلة بالقرار.</p>	<p>٣- ينبغي إعطاء الدول المتعاقدة فسخة من الوقت مدتها ثلاثة أشهر كاملة للتبليغ عن موافقتها على التعديلات المعتمدة للقواعد والتوصيات، وينبغي للمجلس عند تحديده لموعد التبليغ عن عدم الموافقة أن يراعي الوقت اللازم لإرسال التعديلات المعتمدة ووصول بلاغات الدول.</p>
<p>هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (أ)، الفقرة ٣ من الإجراءات المتصلة بالقرار.</p>	<p>٤- ينبغي ان يراعي المجلس حسب الإمكان في تطبيق أحكام الفقرة ٨ أعلاه، أن لا تقل الفترة الفاصلة بين كل موعد مقرر وآخر يليه للتطبيق المشترك لتعديلات الملاحق وإجراءات خدمات الملاحة الجوية عن ستة أشهر.</p>
<p>يقترح إضافة هذا الإجراء المتصل بالقرار بغرض التشديد على الجوانب التي تخص أثر عملية التعديل وتقييم إمكانية القيام بها.</p>	<p>٥- ينبغي للمجلس، قبل اعتماده تعديلات على القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يأخذ في الحسبان إمكانية تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات المذكورة في التواريخ المحددة لوجوب التطبيق.</p>
<p>هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ٣ من الإجراءات المتصلة بالقرار.</p>	<p>٦- ينبغي للمجلس أن يحث الدول المتعاقدة على إخطار المنظمة بأي اختلافات موجودة بين نظمها وممارساتها الوطنية وأحكام القواعد والتوصيات الدولية، وكذلك بالتواريخ التي ستلتزم فيها بتلك الأحكام. وينبغي للدول المتعاقدة التي تجد نفسها غير قادرة على الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية أن تخطر الايكاو بسبب عدم تنفيذها لها، بما في ذلك أي لوائح وممارسات وطنية مطبقة تختلف من حيث الشكل أو المبدأ.</p>
<p>هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ٣ من الإجراءات المتصلة بالقرار. يُقترح تنقيح النص لتوسيع نطاق سبل نشر معلومات الاختلاف.</p>	<p>٧- ينبغي أن تنتشر بسرعة الإخطارات على صورة إضافات بالملاحق تيسير إتاحة الاختلافات عن القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتلقاة للأطراف المتعاقدة على وجه السرعة.</p>
<p>هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ١ من الإجراءات المتصلة بالقرار. الغرض من هذا التعديل المقترح هو الإشارة إلى جهود المجلس الرامية لتعزيز الشراكات مع الكيانات الأخرى التي تقدم الموارد والمساعدة.</p>	<p>٨- ينبغي للمجلس، وهو يشجع ويساعد الدول المتعاقدة على تطبيق تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يستعين بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك موارد المقرر الرئيسي وموارد لدى الايكاو الإقليمية وموارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأن يعزز شراكاته مع الهيئات التي توفر</p>

ملاحظات	النص المقترح
	الموارد والمساعدة لتطوير الطيران المدني الدولي.
<p>هذه الفقرة منقولة من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ٢ من الإجراءات المتصلة بالقرار.</p> <p>الغرض من هذا التعديل المقترح هو تشجيع الدول المتعاقدة على استحداث عمليات داخلية لضمان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية في التوقيت المناسب.</p>	<p>٩- ينبغي للدول المتعاقدة أن تواصل جهودها، بل وأن تكثفها حسب الاقتضاء، لتطبيق في منشأتها التشغيلية أساليب عمل تستحدث عمليات وإجراءات داخلية تقوم بموجبها بإعمال تنفيذ أحكام تتفق مع القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الدولية حتى تصبح الإجراءات أسهل وأبسط وأكثر فاعلية.</p>
<p>كانت هذه الفقرة جزءا من القرار ٣٧-١٥، المرفق (د)، الفقرة ٤ من الإجراءات المتصلة بالقرار.</p> <p>يُقتَرَح حذف الفقرة نظرا لأن الممارسة لم تعد متبعة. وبدلا من ذلك يجري التحقق من عملية الرصد عن طريق عملية البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة.</p>	<p>٤- ينبغي للمجلس، في رسده للاختلافات القائمة عن القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يطلب تقارير من الدول المتعاقدة التي لم تخطر المنظمة بتنفيذ هذه القواعد والتوصيات ومن الدول التي أرسلت إخطارا غير كامل، كذلك ينبغي للمجلس أن يطلب من الدول المتعاقدة التي لم تنشر في أدلة طيرانها معلومات عن تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية.</p>
<p>هاتان الفقرتان منقولتان من القرار ٣٧-١٥، المرفق (هـ)، الفقرتين ١ و ٢ من الإجراءات المتصلة بالقرار.</p> <p>يُقتَرَح إدماج هاتين الفقرتين المترابطتين وتقيح النص لكي يتماشى مع الفقرة ١٦ من المنطوق.</p>	<p>١٠- ينبغي للمجلس للايكوا أن تقوم بتحديث وتطوير المواد الإرشادية الفنية وفقا للأولويات المتفق عليها، لتغطية جميع المجالات الفنية على النحو الوافي. يستعرض باستمرار برنامج الأدلة الفنية والكتب الدورية التي تصدرها المنظمة، وذلك ضمانا لإدراج القدر الوافي من الإرشادات اللازمة لكل المجالات الفنية المناسبة، أخذا في الاعتبار الحاجة إلى إدخال المزيد من التحسينات على مستويات السلامة الحالية.</p> <p>٢- ينبغي للمجلس أن يوفر السبل التي تتيح إصدار ونشر ما يلزم من أدلة فنية وكتب دورية دون تأخير كبير ودون المساس بأولويات المطبوعات الروتينية.</p>